المطلب الثاني

التمييز بين الربح وما يشبهه في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- **الفرع الأول**: التمييز بين الربح والنماء والزيادة لغة واصطلاحًا.
- **الفرع الثاني**: التمييز بين الربح والغلة والنتاج لغة واصطلاحًا.
- **الفرع الثالث**: التمييز بين الربح والفائدة لغة واصطلاحًا، وقانونًا.

الفرع الأول

التمييز بين الربح والنماء والزيادة لغة واصطلاحًا

أولا: التمييز بين الربح والنماء والزيادة لغة:

النماء في اللغة: الزيادة، نما ينمو نموًا أي: زاد وكثر، ونمى ينمي نميًا ونماءً: زاد وكثر.[1]

والزيادة في اللغة: بمعنى الكثرة والنمو، خلاف النقصان، وزاد الشيء يزيد زيادة فهو زائد، بمعنى ازدادو واستزاد الرجل طلب الزيادة، فالزيادة تعني النماء لغة، فهما مترادفان عند أكثر علماء اللغة.[2]

وذهب أبو هلال العسكري إلى التفريق بينهما، بأن النماء هو زيادة الشيء حالا بعد حال من نفسه، وبلا إضافة إليه كالنبات ينمي ويزيد حالا بعد حال، وكذلك الماشية تزيد بتوالدها قليلا قليلا، فالنماء فيها حقيقة، أما النماء في الذهب والفضة فمجاز، والزيادة هي : أن ينضم إلى ما عليه الشيء من نفسه شيء آخر، يقال زدته فازداد، ويقال زاد مال فلان بما ورثه، ولا يقال : نما، ويقال للأشجار والنباتات نوامٍ ولا يقال زيادة. فهذا هو الفرق، والزيادة قد تكون محمودة، وقد تكون مذمومة بخلاف النماء.[3] فهذا هو الفرق. فالزيادة، والنماء باعتبار أنهما مترادفان أعم من الربح.

---

[1] – القاموس المحيط للفيروز أبادي 24/4– باب اللام فصل العين – لسان العرب لابن منظور 4551/6– ط– دارالمعارف.

[2] – لسان العرب لابن منظور 1897/3– ط– دار المعارف– المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 216–ط– بيروت.

[3] – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 216.

فكل ربح زيادة أو نماء ولا عكس. وعلى ما ذهب إليه أبو هلال العسكري فإن الربح نوع من أنواع الزيادة حقيقة وفي النماء مجاز لأنه زيادة منفصلة.[1]

ثانيًا: التمييز بين الربح والنماء والزيادة في اصطلاح الفقهاء.

لم يزد الفقهاء في معنى النماء و الزيادة عن معناهما اللغوي العام، وأنهما لفظان مترادفان، وقسموا النماء قسمين: زيادة أو نماء متصل، ونماء منفصل.

فالنماء المتصل مثل: السمن والكبر والجمال والصبغ والحياكة.

والنماء المنفصل مثل: الكسب والأرش والغلة والهبة والولد والربح.

وقسموا كلا منهما قسمين: زيادة أو نماء متصل متولد كالسمن والكبر والجمال.

وزيادة أو نماء متصل غير متولد كالصبغ والحياكة، والبناء، والغرس، و زيادة أو نماء منفصل متولد كالولد والثمر والأرش. و زيادة أو نماء منفصل غير متولد كالكسب والغلة والهبة والصدقة.[2]

فالنماء والزيادة مترادفان في اصطلاح الفقهاء، ويطلق كل منهما على مطلق الزيادة الحاصلة من العين سواء أكانت بالتوالد والتناسل أم بالتجارة.

قال ابن عابدين[3]:« اعلم أن الزيادة في المبيع إما قبل القبض أو بعده، كل منهما نوعان: متصلة ومنفصلة، والمتصلة نوعان : متولدة كالسمن والجمال، وغير متولدة كالغرس

---

[1] – الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص 95– وأبو هلال العسكري هو الحسن بن عبد بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران اللغوي، من مؤلفاته: معاني الأدب – شرح الحماسة– نقد الشعر – الصناعتان– ديوانه في الشعر – الفروق (مقدمة الفروق اللغوية ص 3) وذكر صاحب الأعلام أن وفاته كانت من حوالي سنة 395هـ – 196/2.

[2] – قال الشيرازي: إن وجد المبيع زائدًا نظرت، إن كانت زيادة غير متميزة كالسمن والكبر ، وإن كانت غير متميزة فإن كانت ظاهرة كالطلع المؤبر 324/1– وفي باب الرهن قال: ما يحدث في عين الرهن من النماء المتميز كالشجر والثمر واللبن والولد والصوف والشعر لا يدخل في الرهن، يراجع: المهذب للشيرازي 310/1– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي 233/2– كشاف القناع للبهوتي على متن الإقناع للحجاوي 26/3– ط– مكتبة النصر الحديثة بالسعودية – شرح منتهى الإرادات للبهوتي 2/ 490 ، 506– ط– دار الفكر بيروت.

[3] – ابن عابدين هو : محمد بن عمرو بن عبد العزيز بن عابدين فقيه الشام وإمام عصره ولد سنة 1098هـ بدمشق ، وتوفي بها سنة 1152هـ من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، ورسائل ابن عابدين، والرحيق المختوم في علم الفرائض وغيرها: يراجع: الفتح المبين في طبقات الأصوليين 147/7.

والبناء والصبغ، والمنفصلة نوعان: متولدة كالولد والثمر، وغير متولدة كالكسب والغلة والهبة».[1]

وعبر عنهما بالنماء في باب الرهن فقال:« ونماء العين كالولد واللبن والثمر والصوف والوبر والأرش ونحو ذلك للراهن لتولده عن ملكه»[2]

الفرع الثاني

التمييز بين الربح والغلة والنتاج لغة واصطلاحًا

أولا: التمييز بين الرِّبْح والغَلَّة والنِّتَاج لغة:

الغَلَّة: بفتح الغين وتشديد اللام وضم التاء هي الدخل من كِراء أريع أرض، والجمع غِلال وغَلَّات.[3]

قال الراغب :« الغلة ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه ».[4]

والنِّتَاج: ثمرة الشيء، وهو بمعنى النتيجة، والجمع : نتائج، ونَتَج الناقة: ولدها، والولد نِتاج ونتيجة.[5]

ونِتاج بالكسر: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها، وتسمى البهيمة منتوجة، والولد نتيجة.[6] فالغَلَّة والنِّتَاج غير الربح، إذ الربح هو النماء في التجر، و الغَلَّة الدخل من كراء الدور والأرض، والنِّتَاج : ولد الأمهات.

ثانيًا: التمييز بين الرِّبْح والغَلَّة والنِّتَاج في اصطلاح الفقهاء:

---

[1] – حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 80/4.

[2] – حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 335/5– المنثور في القواعد للإمام محمد بن بهادر الزركشي المولود 945هـ – والمتوفى 794 هـ – 182/2 – 183– ت– د. تيسير فائق أحمد ، راجعه د. عبد الستار غدة – طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت الطبعة الثانية سنة 1405هـ – 1985م.

[3] – المصباح المنير للفيومي 452/1 – ط– المكتبة العلمية بيروت.

[4] – المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص 363.

[5] – المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ص601.

[6] – المصباح المنير للفيومي 591/1.

اختلف الفقهاء في معنى الغَلَّة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة، وهؤلاء يطلقون الغَلَّة على: ما يخرج من الأرض أي: الريع، فهما مترادفان، فالغَلَّة تعني: نتاج الأرض من ثمار وغيرها، ومن ذلك قولهم:« ولو جعل غلة أرضه في سبيل الله فهو جائز». [1] كما تطلق الغَلَّة على أجرة الدار أو السيارة أو الحيوان، وكذا ما يحصل من سائر الأشياء التي يُنتفع بها مع بقاء عينها.[2]

الرأي الثاني: للمالكية وهم يطلقون الغَلَّة على ما يقابل الفائدة والربح، فهي نوع من أنواع نماء الأعيان، وهي ما تجدد من السلع التجارية بلا بيع رقابها. قال ابن عرفة[3] :« الغَلَّة ما نما عن أصل قارن ملكه نموه من حيوان أو نبات أو أرض».[4] فهي بذلك تعد نوعًا من أنواع النماء الحاصل من السلع المعدة للتجارة بدون بيع أصولها، كثمر الأشجار والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراه بغرض التجارة قبل بيع رقابها، وأجرة الدار وسائر عروض التجارة، وزيادة السلع التجارية بنفسها وبدون مشاركة أو تدخل فيها بالعمل.

الرأي الثالث: يرى بعض الحنفية أن الغَلَّة هي الدراهم المقطعة التي يكون في القطعة منها قيراط أوحبة، فيردها بيت المال لا لزيافتها بل لكونها قطعًا، ويأخذها التجار ويتعاملون بها،

---

[1] – شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي المتوفى 681هـ على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني المتوفى 593هـ 239/6– باب الوقف وفي ص 195– قال المحقق سعدي الدين علي بن أبي بكر الميرغيناني المتوفى 593هـ – والريع عبارة عن الزيادة يقال: أخرجت الأرض ريعًا أي: غلة لأنها زيادة– ط– دار الفكر بيروت – ويراجع 460/9– 461– باب القسمة ص 328– 329– باب الغصب.

[2] – المهذب للشيرازي 285/2– شرح بن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى 751هـ على سنن أبي داود السجستاني 416/9– المغني والشرح الكبير لابن قدامة 262/4– طبعة دار الغد سنة 1415هـ – الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية للسيوطي المتوفى 911هـ ص 135– 136– ط– دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.

[3] – سبق التعريف به.

[4] – حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي المتوفى 1189هـ – على مختصر خليل 89/2– ط– مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي المتوفى 1230هـ على الشرح الكبير للدردير المالكي المتوفى 1201هـ 461/1– ط– مصطفى الحلبي.

فبيت المال يردها لا لعيب فيها ولكن لأنها دراهم مقطعة أي: مكسرة يكون في القطعة منها ربع أوثمن أوأقل، وبيت المال لا يأخذ إلا الغالي.[1]

فالغلة على رأي المالكية قسيم للربح، وهما من أنواع النماء، لكن الربح خا بنماء حاصل عن طريق الإتجار بالبيع، أما الغَلَّة فيراد بها الزيادة الحاصلة من غير هذا الطريق، وكذلك يختلف الربح عن معنى الغَلَّة على رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومن معهم؛ لأن الربح ليس مقابلا للمنفعة، كما هو الحال في الغَلَّة عندهم، وإنما الربح يكتسب بحسن التصرف في المال عن طريق البيع والتجارة، و الغَلَّة ليست كذلك.

ثالثًا: التمييز بين الرِّبْح والنِّتَاج في اصطلاح الفقهاء:

لم يزد الفقهاء في معنى النِّتَاج عن معناه اللغوي، فهو يعني عندهم نوعًا من الزيادة المنفصلة من عين الأمهات، كولد الناقة، وما تضعه البهائم والغنم والبقر وغيرها.[2]

وقد فرق الفقهاء بين الربح والنِّتَاج بأن:

النِّتَاج ما كان متولدًا من المال بنفسه، أي ما كان من عين الأمهات أي يتولد من أصل المال.[3]

أما الربح: فإنه يكتسب بحسن التصرف في المال، أي: بتقليب المال مع تحمل المخاطر.

فالنتاج بهذا المعنى أخص من النماء، ويختلف في معناه عن الربح لغةً واصطلاحًا.

قال الشيخ عميرة[1]:« النتاج ما حصل من عين الأمهات والربح إنما يكتسب بالتصرف». [2]

---

[1] – شرح فتح القدير لابن الهمام وبحاشيته شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى 786هـ 151/7– كتاب الصرف – التعريفات للجرجاني الحنفي المتوفى 816هـ ص 142– معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء– د. نزيه حماد ص 213.

[2] – المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لابن رشد المتوفى 520 هـ ص 206– ط– بيروت 1408هـ.

[3] – خبايا الزوايا للإمام الزركشي الشافعي المتوفى 794هـ – ص 298– 299– تحقيق عبد القادر عبد الله العاني – الطبعة الأولى 1402هـ – لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

وقال ابن عابدين[3]:« النِّتَاج هو ولادة الحيوان في ملكه أوملك بائعه أومورثه. أي ما ينتج من الحيوان على ملك صاحبه ».[4]

---

[1] – هو الشيخ أحمد البرلسي الملقب بعميرة أحد علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، توفي رحمه الله سنة 957هـ ومن مؤلفاته: حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لإمام النووي.

[2] – حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لإمام النووي 30/2.

[3] – سبق التعريف به.

[4] – الفروق للإمام أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الحنفي الشهير بالكرابيسي المتوفى سنة 570هـ – 170/2– بتصرف الطبعة الأولى سنة 1402هـ سنة 1982م– طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – تحقيق د. محمد طموم – راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة – وهو مخطوط بدار الكتب المصرية رقم 292– فقه حنفي – ميكروفيلم رقم (38112) ويراجع : – شرح فتح القدير لابن الهمام 411/6– 412– بتصرف.

الفرع الثالث

التمييز بين الربح والفائدة لغة واصطلاحًا، وقانونًا

أولا: التمييز بين الربح والفائدة في اللغة:

الفائدة: مأخوذة من فاد يفيد فائدة، والجمع فوائد، وتطلق على معان:

أحدها: الزيادة تحصل للإنسان، تقول أفدته مالا: أعطيته، وأفدت منه مالا: أخذت منه.[1]

ثانيها: ما يستفاد من علم أو مال، أو ما أفاد الله تعالى العبد من خير يستفيده ويستحدثه.[2] فالفائدة في العرف اللغوي تعني نماء المال، أو الكسب بجميع الطرق والوجوه بخلاف الربح فهو خاص بالنماء في التجار، فالفائدة أعم من الربح.

ثانيًا: التمييز بين الربح والفائدة في الاصطلاح:

تستعمل الفائدة في عرف الفقهاء بمعنيين:

المعنى الأول: وهو المعنى الأعم: أنها تعني مطلق الزيادة التي تحصل للإنسان من شيء له، فالفائدة ما يترتب على الشيء ويحصل منه من حيث إنها حاصلة منه.

المعنى الثاني: وهو المعنى الأخص، وهي تعني الزيادة المستفادة من غير طريق المال، بطريق آخر كالميراث أو الهبة، أو العطية، وزيادة عروض القنية فهي نوع من أنواع النماء قسيم للربح والغلة.

قال ابن عرفة[3] :« الفائدة: ما تجدد لا عن مال، أو عن مال غير مزكى كعطية أوميراث أوثمن عرض القنية ».[4] فهي بهذا الاصطلاح تطلق على ما يستفاد من المال في غير التجارة وتشمل:

---

[1] – لسان العرب لابن منظور 4383/5– المصباح المنير للفيومي 485/1.

[2] – تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي 517/8– القاموس المحيط للفيروزابادي 478/3– المعجم الوسيط 714/2– مجمع اللغة العربية.

[3] – سبق التعريف به.

[4] – حاشية الخرشي وبهامشه حاشية العدوي المتوفى 1189هـ – على مختصر خليل 89/2– ط– مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي المتوفى 1230هـ على الشرح الكبير للدردير المالكي المتوفى 1201هـ 461/1-462 ط–

[أ] الأموال التي يستفيدها الإنسان جبرًا عنه (بدون اختياره) كالميراث أوالهبة، أوالعطية، فهي زيادة في ملك من استفادها.

[ب] نماء الأموال الثابتة والمنقولة المتخذة للإتجار بها كالعروض والسلع المتخذة للقنية بزيادة أسعارها، ولو بدون بيع لرقابها، وكذا ما يحصل من المواشي المشتراة للقنية من نتاج وصوف ولبن ونحوها.

وعلى المعنى الأخص يفرق بين الفائدة والربح بأن الربح خاص بنماء الأموال التجارية بالبيع والشراء، بخلاف الفائدة فإنها نماء الأموال غير التجارية، فلا يتلاقى معناهما؛ لأن الأصل الحاصل منه الربح ما كان معدًا للتجارة بخلاف الفائدة فإنها زيادة من غير طريق التجارة .

ثالثًا: التمييز بين الربح والفائدة في الاقتصاد الوضع:

عرف الاقتصاديون الفائدة بتعريفات كثيرة من أهمها أنها أجر جهد الادخار، او مقابل انتظار المدخر؛ لتحقيق رغباته، وتعويضه عن حرمانه من استهلاك نقوده رغم مقدرته على ذلك.[1]

فالفائدة بهذا المعنى: مبلغ من المال يدفع إلى المقرض مقابل استخدام المقترض لرأس المال، وقد عالجت القوانين الوضعية موضوع الفائدة بطرق مختلفة إلا أنها في النهاية تتفق على مشروعيتها في نظر القانون باعتبار أنها عائد يدفع مقابل استعمال النقود، أوباعتبارها تعويضًا لرب المال يتحمله المدين الذي لم يف بدينه في ميعاد الاستحقاق لقاء ما سببه الدائن من ضرر بهذا التأخير، أوتعويضًا يتحمله الشريك الذي احتجز مالا من أموال الشركة.[2] وقد استطاع القانونيين التوصل إلى تحديد سعر الفائدة حتى لا يجوز لأحد المتعاقدين أن يزيد عنه، والسبب في ذلك هو كراهيتهم للربا، ومن ثم لجأ المشرع الوضعي إلى

مصطفى الحلبي- مجلة المسلم المعاصر – عدد 22 رجب 1400هـ - مقال بعنوان : الربح وقياسه في الإسلام د. شوقي شحاته، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د. نزيه حماد ص 216- مجلة منبر الإسلام – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة عدد 2 سنة 34- 1976م – مقال بعنوان (التجارة والنماء والفرق بين البيع والربا د. شوقي شحاتة).

[1] – معجم المصطلحات الاقتصادية د. أحمد ذكي بدوي ص 147- مطبعة نهضة مصر بالفجالة – نشر دار الكتاب المصري- دار الكتاب اللبناني.

[2] – الموسوعة الاقتصادية د. راشد البراوي ص 398- الطبعة الثانية 1407هـ - مكتبة النهضة المصرية.

تحديده للتخفيف من زواياه، وسعر الفائدة يحدده القانون تباعاً، فيختلف من زمن إلى آخر بحسب العرف التجاري كنسبة 10% أو 12% أوغيرها.

فإذا زاد أحد المتعاقدين على ما حدده القانون يكون قد تعامل بالربا في نظر القانون الوضعي، فالربا في القانون يعني: الزيادة في الفائدة عن السعر المحدد لها في القانون أوالعرف التجاري.[1]

الفرق بين وجهة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المراد بالفائدة:

مما سبق يتبين أن وجهات النظر بين الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي لا تتلاقى، فالفائدة في القانون الوضعي هي زيادة مال في مقابل الأجل أو زيادة الأجل[2]، وهي نوع من أنواع الربا المحرم شرعًا، والمسمى بربا النسيئة المجمع على تحريمه، وهو قرض الدراهم أو الدنانيرإلى أجل بزيادة على مقدار ما اقترض أوبغير زيادة على ما افترضه، فإذا حل الأجل قال الدائن لمدينه: إما أن تقضي وإما أن تربي، أي: أزيدك في الأجل وتزيدني في المال.[3]فهي زيادة مال بدون مقابل أي بدون سبب شرعي يقتضي استحقاقها.

وقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع على تحريم ذلك:

أما الدليل من الكتاب فقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة البقرة: 278).

---

[1] – الوسيط شرح القانون المدني د. السنهوري ج 2 فقرة 502– الناشر دار النهضة العربية – الفائدة المصرفية وموقف الشريعة منها– رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بالقاهرة د. عبد العزيز جبريل ص 24– 25– نظريات الفائدة في الفكر الاقتصادي بحث د. محمود عارف وهبة ص 85– 95– مجلة المسلم المعاصر العدد الثالث والعشرون – رمضان – شوال – ذو القعدة سنة 1400هـ سنة 1980م.

[2] – مشكلة الاستثمار في البنوك وكيف عالجها الإسلام د. محمد صلاح الصاوي – دكتوراه مطبوعة ص 520– 525– بتصرف – دار الوفاء بالمنصورة 1990م.

[3] – جامع البيان في تأويل القرآن للإمام الطبري ص 275– السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي د. أحمد الحصري ص 378، بتصرف– مطبعة دار التأليف بالقاهرة.

وجه الدلالة: أن الآية اقتضت تحريم الربا بكل أنواعه لاسيما ما كانت تفعله العرب من قولها للغريم عند حلول الأجل: إما أن تقضي، وإما أن تربي، فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه.

قال القرطبي :« وهذا محرم باتفاق الأمة».[1]

وأما الدليل من السنة: على تحريم ربا النساء (الفوائد) فما رواه البخاري عن أبي أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ».[2]

وجه الدلالة: هو اشتراط الحديث أن الفائدة أوالزيادة في القرض تخرجه عن حقيقة القرض إلى البيع، وأن بيوع الأجناس الربوية يشترط فيها التماثل بنص الحديث.[3]

وأما الدليل من الإجماع على تحريم الفائدة على القرض: فما حكاه ابن المنذر عن علماء الأمة حيث قال:« وأجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف زيادة أوهدية على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا».[4]

وقد روي ذلك عن أبي بن كعب وابن عباس، وابن مسعود أنهم نهوا عن كل قرض جر منفعة.[5]ولهذا فإن الفائدة في القانون الوضعي لا تعدو أن تكون صورة من صور ربا الجاهلية، وتطبيقًا من تطبيقاته؛ لاتفاقهما في الماهية والمضمون، وهي الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل، فالفائدة بلغة الاقتصاد هي الربا شرعًا، حيث إنها بدل إعارة رأس المال النقدي، أو بدل إيجاره، بخلاف معناها في الفقه الإسلامي، فهي نوع من أنواع نماء الأعيان، وتختلف اختلافًا جوهريًا عن معنى الربح في الإسلام، حيث إن الربح -شرعًا- هو

---

[1] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي المتوفى سنة 671هـ 1270/2 – دار الغد القاهرة.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة 478/4- رقم (2177) – وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الربا 1208/3- رقم (1584).

[3] – فوائد البنوك في ضوء الشريعة د. رمضان حافظ ص 10- نشر مكتبة وهبة بالقاهرة الطبعة الأولى 1415هـ.

[4] – المغني لابن قدامة354/4-فوائد البنوك في ضوء الشريعة الإسلامية.ص 10.

[5] – المغني لابن قدامة354/4- السنن الكبرى للبيهقي 350/5.

الزيادة المشروعة في التجارة، أما الفائدة – على اصطلاح الاقتصاد – هي: الزيادة المحرمة في التجارات والقروض[1]. أما معناها في الفقه الإسلامي فقد سبق أنها نوع من أنواع النماء.

[1] – تطوير الأعمال المصرفية د. سامي حمود ص 287– مشكلة الاستثمار في البنوك وكيف عالجها الإسلام ص 250–251– رسالة دكتوراه مطبوعة للباحث محمد صلاح الصاوي ط– دار الوفاء بالمنصورة 1990م. – الودائع المصرفية وموقف الشريعة منها ص 230– رسالة دكتوراه مخطوطة بشريعة القاهرة للباحث شعبان فرج ومسجلة تحت رقم 825– بقسم الفقه العام – بتصرف– معجزة الإسلام في موقفه من الربا د. حسن صالح العناني – المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي سنة 1983م– 1413هـ ص 80– 81– ط– المعهد الدولي للبنوك الإسلامية – الرؤية الإسلامية للنشاط الاقتصادي والتنمية د. خالد إسحاق ص 70– 71– مجلة المسلم المعاصر العدد الثالث والعشرين سنة 1400هـ – سنة 1950م.

المبحث الثالث

تحديد معنى الربح في أنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي

يختلف معنى الربح في كل نوع من أنواع الشركات الجائزة تبعًا لنوع التصرف الذي تقتضيه طبيعة كل نوع من أنواع الشركات، فتارة يراد بالربح ما هو أعم من المعنى الاصطلاحي (بالزيادة عن الثمن الأول بعد البيع) فيطلق على ما يعادل النماء مطلقًا، سواء نماء مال أونماء فعل، وتارة يراد بالربح ما يرادف الكسب كما في شركة الأبدان، وتارة يراد به الفائض عن ثمن المشترى نسيئة بعد بيعه بالنقد كما في شركة الوجوه وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: تحديد الربح في أنواع شركة العقد.

ثانيًا: تحديد معنى الربح في عقد المضاربة.

الفرع الأول

تحديد الربح في أنواع شركة العقد

والكلام في هذا الفرع نحصر في النقاط الآتية:

- **أولا**:معنى الربح في شركة الأموال.
- **ثانيًا**: معنى الربح في شركة الوجوه.
- **ثالثًا**: معنى الربح في شركة الأبدان (الأعمال- الصنائع) .

أولا:معنى الربح في شركة الأموال.

يراد بالربح في شركة الأموال- عنانًا أو مفاوضة- كل زيادة تحصل في المال المشترك سواء أكانت الزيادة حاصلة عن تصرف الشركاء بالبيع والشراء أم كانت حاصلة بنماء المال بذاته، كما في نماء عروض الشركة بزيادة أسعارها وبدون بيع، أو ما ينتج عنها من نتاج كما لو كان في المال دواب فنتجت أوكبرت أو سمنت فكل زيادة أو نماء يحدث في مال الشركة يعد ربحًا، وهو بهذا المعنى يشمل الربح والغلة والنتاج معًا.[1]

[1] – اللباب في شرح الكتاب للميداني – أحد علماء القرن الثالث عشر على المختصر بالكتاب لأبي الحسين أحمد القدروري الحنفي المتوفى 428هـ 124/2- ط – المكتبة العلمية بيروت – الذخيرة للقرافي المالكي المتوفى 684هـ كتاب الشركة – تحقيق _(ماجستير مخطرطة) كلية الشريعة بالقاهرة 1991م- الشامل لابن الصباغ تحقيق كتاب الشركة ص 416- رسالة ماجستير مخطوطة بشريعة القاهرة سنة 1411هـ للباحث أسامة محمد الهواري قسم الفقه المقارن – المغني والشرح الكبير275/5- شرح الزركشي على متن الخرقي 129/4.

ثانيًا: معنى الربح في شركة الوجوه.

يراد بالربح في شركة الوجوه عند القائلين بجوازها القدر الزائد أوالفائض عن بيع ما تم شراؤه بالنسيئة، فشركة الوجوه تعني: أن يشتري الشركاء بوجاهتهم بالنسيئة، ثم يبيعوا بالنقد، والفائض بعد البيع وأداء الدين يكون ربحًا.[1]

فالربح هنا يطلق على بعض معانيه في المعنى الاصطلاحي؛ لأن معناه في الاصطلاح يشمل القدر الزائد من من المبيع التجاري عن ثمنه الأول، سواء أكان بالنقد أم بالنسيئة، أما في شركة الوجوه فهو خاص بما كان من بيع بالنقد بعد شراء بالنسيئة، فالربح في الاصطلاح أعم من معنى الربح في شركة الوجوه.

ثالثًا: معنى الربح في شركة الأبدان.

شركة الأعمال أو التقبل تقوم على ضمان الأعمال، والربح فيها يطلق على القدر الفائض من أجرة الأعمال التي يتقبلها الشركاء في ذمتهم، أوناتج عملهم وهو الأجرة التي يحصلون عليها، فليس فيها بيع ولا شراء ولا رأس مال، ولكن عمل أوضمان عمل، فالربح فيها مرادف لمعنى الكسب؛ لأنه بدل العمل، ففي إطلاق الربح عليه مجاز؛ ولهذا سماه بعض الفقهاء كسبًا أو أجرة.[2]

قال ابن عابدين:« والكسب بينهما على ما شرطا مطلقًا في الأصح؛ لأنه ليس بربح بل بدل عمل».[3]

وقال المرداوي[4] :« والكسب بينهما على ما شرطاه ».[1] أي وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة[2] بينهما صح، فإن تقبلا حمل شيء فحملاه عليها صحت الشركة والأجرة بينهما.[3]

---

[1] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى 970 هـ ص 197– المغني لابن قدامة 5/ 14.

[2] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج 5 ص 197.

[3] – حاشية ابن عابدين 348/3.

[4] – المرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الصالحي الحنبلي، فقيه ومحدث وأصولي، ولد بفلسطين، ونشأ بها، وتوفي بدمشق سنة 885هـ – من مصنفاته: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ، (معجم المؤلفين في

الفرع الثاني

تحديد معنى الربح في عقد المضاربة

اتفق الفقهاء على أن الزيادة الحاصلة في مال المضاربة بتصرف العامل فيه بالبيع بعد الشراء هي ربح قليلة كانت أوكثيرة. واختلفوا في النماء (الزيادة أو الربح) الحاصل في عين المال من غير تصرف العامل فيه بالمباشرة، كما لو اشترى دواب فنتجت أوأشجارًا فأثمرت هل يعد ذلك ربحًا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]– في وجه– والشافعية[6]– في الأصح– والحنابلة[7] – في المعتمد– والإمامية[8] – في قول– والزيدية[9] إلى أن كل نماء حصل في مال المضاربة يعد ربحًا، سواء أحصل بعد تصرف العامل المباشر الذي يتحصل منه الربح غالبًا وهو الشراء ثم

تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة 102/7– طبعة إحياء التراث – بيروت – يراجع: الأعلام للزركلي 292/4.

[1] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 463/5– صححه محمد حامد الفقهي ط– دار إحياء التراث.

[2] – الأجر في اللغة الجزاء على العمل، والجمع أجور، واصطلاحًا: بذل معلوم لعمل معلوم في عقد معاوضة، فالأجر هو ثمن للمنفعة أوبدل المنفعة باعتبار أن الأجر يقابل المنفعة في عقد الإجارة، يراجع: لسان العرب مادة (أ ج ر) – مصطلحات الفقه المالي المعاصر للمعهد العالمي للفكر الإسلامي إشراف يوسف كمال محمد ص 80– الطبعة الثانية سنة 1411هـ 1991م – ط– مكتبة التراث بالقاهرة.

[3] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 463/5– المغني والشرح الكبير 348/5– 351– شرح الإمام الزركشي المتوفى 772هـ على متن الخرقي 125/4– الطبعة الأولى 1413هـ – 1993م.

[4] – المبسوط للسرخسي 72/22.

[5] – المنتقى شرح الموطأ للباجي المتوفى 494هـ – 165/5– ط– دار الكتاب العربي بيروت.

[6] – روضة الطالبين للإمام يحي بن زكريا بن شرف النووي المتوفى 676هـ ص 216– تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م.

[7] – المغني والشرح الكبير 353/5.

[8] – جواهر الكلام للنجفي المتوفى سنة 1266هـ شرح شرائع الإسلام للحلي 344/26– تحقيق الشيخ على الأخوندي – ط– دار إحياء التراث – بيروت– الطبعة السادسة سنة 1981م – 1401هـ .

[9] – البحر الزخار 85/5– نشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

البيع، أم حصل ذلك النماء بعد الشراء وقبل البيع، كما لو اشترى العامل دواب أونخيلا فأنتجت أوثمرات، وبدون بيع رقابها، ومن ثم فإن الربح في المضاربة يعني: كل زيادة حدثت في رأس المال في يد المضارب.

القول الثاني: ذهب المالكية [1]– في الراجح– والشافعية[2] – في الصحيح– والحنابلة[3] – في وجه– والإمامية[4]– في المشهور عندهم– والظاهرية[5]: إلى أنه لا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع.

أي أنه لا يسمى ربحًا في المضاربة إلا ما نما عن الشراء ثم البيع، أي ما كان حاصلا بتصرف العامل بالمباشرة فقط، وسبب الاختلاف بينهم يرجع إلى أمرين:

أولهما: اختلافهم في النماء الحاصل في مال المضاربة ينظر فيه إلى السبب القريب أي: البيع ؛ لأن الربح لا يظهر إلا بالبيع غالبًا، أو يُنظر فيه إلى السبب البعيد (الشراء) وهو أصل التصرف باعتبار أن العامل تسبب في شراء ذي النماء.[6]

ثانيهما: اختلافهم في تحديد عمل المضارب، وهو يرجع إلى اختلافهم في تحديد العمل التجاري، وأعمال التجارة تختلف بسبب العرف، فمن قصر عمل التجارة على البيع و الشراء فقط ذهب إلى أن عامل المضاربة ليس له أن يطلب الربح إلا بالبيع والشراء فقط، ومن ثم لا يُسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع، وليس للعامل مشاركة رب المال فيما نما من عين المال، وإنما هي غلة يفوز بها المالك.[7]

---

[1] – المنتقى شرح الموطأ للباجي165/5.

[2] – نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي الشافعي المتوفى 1004هـ إلى شرح المنهاج للنووي المتوفى 676هـ 224/5.

[3] –الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي المتوفى 855هـ ج 5 ص 477– ت– محمد حامد الفقي — ط– دار إحياء التراث — بيروت.

[4] – جواهر الكلام للنجفي 3444/22.

[5] – المحلى لابن حزم 250/8.

[6] – شرائع الإسلام لأبي القاسم الحلي في مسائل الحلال والحرام المتوفى 676هـ ج2 ص143– الطبعة الأولى 1969 م — مطبعة النجف الأشرف — تحقيق عبد الحسين محمد علي.

[7] – المبسوط للسرخسي 72/22.

ومن رأى التوسع في أعمال التجارة وأنها تشمل أعمال غير البيع والشراء ويتحصل منها زيادة على رأس المال أجاز للعامل التصرف في المال بكل أنواع التصرف الموصلة للربح عرفًا كأعمال الزراعة والصناعة وغيرها[1].

والربح عنده في المضاربة يشمل النماء الحاصل من عين المال ، و النماء الحاصل بتصرف العامل مباشرة بالبيع بعد الشراء، ومن ثم أجاز للعامل أن يشارك رب المال في كل زيادة تحصل في مال المضاربة؛ لأنها إما حاصلة بتصرف مباشر من العامل (البيع) أو بسبب شرائه لذي النماء.[2]

وجه الحنفية ومن وافقهم: يرى الحنفية أن العامل يملك كل ما كان من صنيع التجار وعاداتهم؛ لأنها أعمال يُقصد بها تحصيل الربح عادة.[3] فالربح عندهم أعم من معناه الاصطلاحي، إذ يشمل الزيادة في مال المضاربة مطلقًا سواء أكان بعد بيع أم شراء، وبدون بيع للأصل الذي تولد منه النماء، أو يعمل غير البيع كأعمال الزراعة والصناعة وغيرها.

وفرع الحنفية على ذلك فقالوا:

[أ] لو دفع رجل مالا لآخر مضاربة ليعمل فيه برأيه، فاستأجر المضارب ببعضه أرضًا بيضاء، واشترى ببعضه طعامًا، فزرعه في الأرض، فهو جائز على المضاربة بمنزلة التجارة؛ لأن عمل الزراعة من صنيع التجار يقصدون بها تحصيل النماء، وإليه أشار صاحب الشرع ﷺ بقوله:« الزارع يتاجر ربه ». [4]

[ب] ولو استأجر أرضًا بيضاء على أن يغرس فيها شجرًا أو أرطابًا فذلك جائز، والربح على ما شرطاه؛ لأن الاستئجار من توابع التجارة؛ لكونه طريقًا لحصول الربح.[5]

---

[1] – نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي 244/5.

[2] – جواهر الكلام للنجفي شرح شرائع الإسلام للحلي 334/26.

[3] – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن محمود الزيلعي 57/5– ط– دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت.

[4] – لم أقف على تخريجه، ويراجع المبسوط للسرخسي 72/22.

[5] – بدائع الصنائع للكاساني 88/6.

وفرع الحنابلة على المعتمد عندهم:[1]

من أن الربح في المضاربة يشما النتاج والنماء الحاصل في المال، ولو من غير البيع و الشراء فقالوا:« ومن الربح مهر وجب بوطء أمة من مال القراض، أو بتزوجها باتفاقهما، وثمرة ظهرت من شجر اشتري من مالها، وأجرة وجبت بعقد على شيء من مال المضاربة أوبتعد عليه وأرش جناية ونتاج نتيجة بهيمتها.[2]

وجهة المالكية والشافعية والظاهرية على أنه لا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع:

أن القراض مبناه على الاشتراك في الربح الحاصل من التصرف في رأس المال بالمباشرة أي: بالبيع بعد الشراء[3].ولا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع، والنماء الحاصل من الزراعة والصناعة لا يدخل تحت اسم الربح اصطلاحًا، وكذا ما نما من عين المال، وأن من شروط العمل الذي يستحق به الربح أن يكون مؤثرًا في حصول الربح بالمباشرة، فكل ما ليس كذلك لا يدخل في المضاربة وما ينتج عنه لا يُسمى ربحًا[4]. وفرعوا على ذلك صورًا لا تصح فيها المضاربة ولا يصح اشتراك العامل في نمائها ومن ذلك:

[أ] لو اشترى العامل جارية فوطأها، قال ابن حزم:« هو زان وعليه الحد؛ لأن أصل الملك لغيره، وولده منها رقيق لصاحب المال، وكذلك ولد الماشية وثمر الشجر وكري الدور، كل ذلك لا حق للعامل فيه؛ لأنه شيء حدث في ملك صاحبه (رب المال) » ثم قال:« وإنما للعامل حظه من الربح ولا يسمى ربحًا إلا ما نما بالبيع» .[5]

---

[1] – المغني والشرح الكبير 303/5– وقال النووي مبينًا الأصح عند الشافعية، وأنه كرأي الحنفية ومن وافقهم: فصل فيما يقع في مال القراض من زيادة أونقصان: أما الزيادة فثمرة الشجرة المشتراة للقراض، ونِتاج الدابة، وكسب الرقيق وولد الجارية..... أطلق الإمام الغزالي أن هذه كلها مال قراض لأنها من فوائده، وقال المتولي: إن كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور فالجواب كذلك، فإن لم يكن ربح او لم نملكه فمن الأصحاب من قال فإن جعلها مال قراض، فالأصح أنها من الربح– روضة الطالبين 216/4.

[2] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي477/5– – المغني والشرح الكبير 313/5– شرح الزركشي المصري الحنبلي المتوفى 77هـ –4/ 133.

[3] – الحاوي الكبير للماوردي 112/9– جواهر الكلام للنجفي 344/26.

[4] – المحلى لابن حزم 250/8.

[5] – المرجع السابق 250/8.

[ب] ولو شرط عليه ألا يبتاع إلا نخلا أو دواب لأجل نسلها ويحبس رقابها. قال مالك:« لا يجوز هذا، وليس من سنة المسلمين في القراض، إلا أن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع»[1] وعلل الباجي ذلك بقوله:« لأن النسل مما يزكوا بغير عمل».[2]

[ج] قال النووي[3] :« قارضه على أن يشتري نخيلا أو دواب أو مستغلات يمسك رقابها ويطلب ثمارها ونتاجها وغلاتها، وتكون الفوائد بينهما، فهو فاسد » وعلل ذلك بقوله :« لأنه ليس ربحًا بالتجارة بل من عين المال ».[4] ثم قال :« لو اشترى العامل حنطة ونحوها وطحنها من غير شرط فوجهان:

أحدهما: انفسخ القراض؛ لأن الربح ليس حاصلا من البيع والشراء.

ثانيهما: أن القراض بحاله كما لو زاد عبد القراض بكبر أو سمن فإنه لا يخرج عن كونه مال قراض. قال النووي :« وهذا هو الأصح».[5]

وقال الخطيب الشربيني[6]- من الشافعية- :« لو قارضه على أن يشتري حنطة ويخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها، لم يصح ». وعلل ذلك :« بأن الربح ليس حاصلا من جهة التصرف »،. وقال :« وفي المطلب جواز ».

وقال الأذرعي[7] :« فيه نظر؛ لأن الربح لم ينشأ من جهة التصرف ».[8]

---

[1] – المنتقى للباجي 165/5.

[2] – المرجع السابق

[3] – هو شيخ الإسلام يحي بن شرف محي الدين النووي الشافعي- فقيه وأصولي محدث ولد سنة 616 هـ وتوفي سنة 676 هـ – له مؤلفات منها: منهاج الطالبين – روضة الطالبين – شرح صحيح مسلم وغيرها. يراجع: الفوائد البهية ص 10- الأعلام للزركلي 149/8.

[4] – روضة الطالبين للنووي 201/4- 216- -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 477/5.

[5] – روضة الطالبين للنووي 201/4.

[6] – هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي له مؤلفات منها مغني المحتاج وشرح علي بن قاسم وغيرهما، وتوفي سنة 977هـ يراجع: (الأعلام للزركلي 6/6) .

[7] – هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني شافعي المذهب نسبة إلى أذرعات بالشام ولد بها سنة 708هـ وتوفي سنة 783هـ يراجع: الأعلام للزركلي 291/4.

[8] – مغني المحتاج للشربيني الخطيب 311/3.

وقال الشبرملسي[1] :« قول الأذرعي (وفيه نظر) صوابه: إن كان الربح لم ينشأ من جهة التصرف ».[2] وهذا الذي قاله الشبراملسي يوافق مذهب الحنفية أو الرأي الآخر للشافعية.

وفرع الإمامية على اختلافهم فيما يعد ربحًا في المضاربة- فقالوا :« لو اشترط أن يشتري أصلا يشتركان في نمائه كالشجرة والغنم قيل يفسد، بل لم أجد من جزم بالصحة من أصحابنا ».[3] وعللوا ذلك بقولهم :« لأن مقتضاه (أي القراض) الاشتراك في الربح الحاصل من التصرف في رأس المال ».[4]

ثم قالوا :« لكن ترددًا مما سمعت، ومن إمكان منع اعتبار ذلك في القراض الذي هو دفع المال من ربه، والعمل من العامل، والاشتراك فيما يحصل من ذلك، سواء كان نماء فعل أومال، إذ هوسبب عن فعل العامل الذي هو شراء ذي النماء لكن يقوى النظر الأول ».[5]

فالراجح لدى الإمامية : أن الربح في المضاربة لا يكون إلا بالتصرف في المال بالمباشرة، فهو نماء حدث بالبيع بعد الشراء، أما نماء المال بنفسه باعتبار تصرف العامل بالشراء فهو وجه ضعيف، وهو يوافق الرأي الأول للحنفية والأذرعي من الشافعية.

والراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من اعتبار النماء الحاصل في مال المضاربة بتصرف العامل مباشرة أو بالتسبب من قبيل الربح.[6]

وإن كان ذلك لا يشمله معنى الربح اصطلاحًا، إلا أنه يعد من قبيل الربح بالمعنى العام؛ لأن الربح هو الزيادة في رأس المال أو القدر الفائض على رأس المال، فهو يشمل أنواعًا من

---

[1] – هو الشيخ علي الشبراملسي الشافعي نسبة إلى شبراملس من محافظة الغربية بمصر توفي سنة 1087هـ له مؤلفات منها: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، وحاشيته على المواهب اللدنية وغيرها . يراجع: الأعلام للزركلي 314/4.

[2] – نهاية المحتاج للرملي وبهامشه حاشية الشبراملسي كلاهما على المنهاج للنووي 224/5.

[3] – شرائع الإسلام للحلي 137/2.

[4] – جواهر الكلام للنجفي شرح شرائع الإسلام 344/26.

[5] – جواهر الكلام للنجفي شرح شرائع الإسلام 344/26.

[6] – بدائع الصنائع للكاساني الحنفي 88/6- المبسوط للسرخسي 72/22- تطوير الأعمال المصرفية د/ سامي حمود 378- 379.

النماء كالنتاج والغلة وأنواعًا من الفائدة بالمعنى الاصطلاحي كالمهر، والكسب، والثمرة وغير ذلك، وهذا التوسع في معنى الربح في المضاربة يؤدي إلى عدم التضييق على العامل في المضاربة، ويساعد على تنمية المال وتثميره، وهو مقصود هام للشرع الحنيف، كما أن هذه المسألة تختلف بحسب الأزمان والأمصار، وليس فيها نص شرعي من كتاب أوسنة أو إجماع، فالمرجع فيها يكون للعرف، والعرف الآن يقضي بضرورة التوسع في أعمال المضاربة تجاريًا وصناعيًا وزراعيًا للوفاء بحاجات الناس المتعددة ولموائمة التطور الاقتصادي الملموس.